

إشكالية التنازل عن الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري

*The Problem of Waiving Parliamentary Immunity in Algerian
Legislation*

خلفاوي خليفة

Kelfaoui khalifa

أستاذ محاضر أ، التخصص: قانون (قانون عام)، كلية الحقوق جامعة غليزان

Lecturer Class A, Specialization: Law, (Public Law), Faculty of Law, Relizane University.

Email: kelfauidroit@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/12/29

تاريخ القبول: 2021/11/29

تاريخ إرسال المقال: 2021/11/11

ملخص:

أقر المؤسس الدستوري الجزائري آلية دستورية تجلّي محتواها في إمكانية تنازل البرلماني عن حصانته طوعيا، بموجبها ترفع حصانته، وتستتبع بمتابعته جزائيا حال إقرارها، وهي بهذا الشكل وان تم تكريسها دستوريا (إقرارها بنص دستوري) إلا أن تفعيلها يواجهه عديد الصعوبات، شكلت ولا تزال إحدى التحديات التي تعاكس رفع الحصانة البرلمانية. تتجلى أهداف هذه الدراسة في التعرف على المحددات المفاهيمية لآلية تنازل العضو البرلماني عن حصانته البرلمانية بشكل عام، ثم بيان إشكالات التجسيد ميدانيا على ضوء الغموض والتعقيد الذي يعرفه هذا المصطلح (التنازل)، آثرين من خلالها بيان عديد النتائج، بتدئى بإقرار المتابعة الجزائية في حق المتنازل عنها، ليصبح بذلك شأنه شأن الأفراد العاديين الخاضعين للمتابعة الجزائية دون مانع قانوني، وتنتهي بضرورة العمل على توحيد العمل الدستوري تماشيا مع ما وصلت إليه الدراسات القانونية المقارنة المنظمة لإشكالية رفع الحصانة البرلمانية.

كلمات مفتاحية:

الحصانة البرلمانية، تنازل البرلماني، الصريح الإرادي.

Abstract:

The algerien constitutional founder has approved a constitutional mechanism whose content is evident in the possibility of a parliamentarian waive his immunity voluntarily, according to which his immunity is lifted, and it entails his penal follow-up if approved, it is this way, even if it was constitutionally enshrined (approved by a constitutional text), but its activation faces many difficulties.

The objectives of this study are to identify the conceptual determinants of the mechanism of a members waiver of his parliamentary immunity general, then, clarifying the problems of embodiment in the field in the light of the ambiguity and

complexity defined by this term (the waiver), through which they show several results, starting with the approval of the penal follow-up against the waiver, thus, is becomes like ordinary individuals subject to criminal follow-up without legal impediment, and ends with the need to work on unifying constitutional work in line with what has been reached by comparative legal studies organizing the problem of lifting parliamentary immunity.

Key words:

Immunity; Parliamentary ; Abdication; Parliamentarian ; Outspoken ; Voluntary .

مقدمة:

تعد مسألة رفع الحصانة البرلمانية إحدى التحديات التي تجابه المؤسس الدستوري المقارن، فإذا كان استثناء التمتع بها ما يزال يذكر في أبعاد القانون الدستوري والفقهاء الدستوري على السواء، فإن الآثار المترتبة عليه لا تعدو أن تكون إلا إقرارا باختصاص نيابي لا غير، بعيدا عن اعتبارها حماية شخصية لعضو البرلمان¹.

وترسيخا على ثبات سمو المؤسسة التشريعية كتقليد دستوري، درجت التشريعات المقارنة على الاعتراف بضمانة الحصانة البرلمانية تحقيقا للصالح العام، غير أن الإشكال الذي يطرح في مقابل التمتع بالحصانة البرلمانية، يتعلق بحدود هذه الحصانة على ضوء تحدياتها المتمثلة في صعوبة ضمان حقوق المتضررين من الأفعال التي يرتكبها البرلماني، والتي تشكل في حد ذاتها أعمالا لا صلة لها بالمهام البرلمانية (لا ارتباط لها بالمهام النيابية).

على ذلك وسعيا لتحقيق التوازن بين مصلحتين، مصلحة العدالة في كنف احترام القانون وأحقية ممارسة القضاء لمهامه في تكريس مبدأي سواسية الجميع أمام القانون وعدم الإفلات من العقاب من جهة، ومصلحة استمرارية المؤسسة البرلمانية في مهامها التشريعية من جهة أخرى².

فأمام الغموض والتعقيد والفراغ الذي تركه المؤسس الدستوري في تزكية إجراءات رفع الحصانة البرلمانية وما صاحبه من تأجيل في مباشرة المتابعة الجزائية لعضو البرلمان وربطه بالحصول على إذن من الجهة التابع لها، كان من الصواب على المشرع الدستوري العمل على إعادة النظر في موقفه هذا، بيد أن الإشكال امتد إلى مخالفة التقليد الدستوري المنظم لذلك بحيث تم النص دستوريا على آلية قانونية تمكن المتمتع بالحصانة البرلمانية من التنازل عن حصانته، إجراء أضفى غموضا أكثر على إمكانية المتابعة الجزائية في حقه، وما زاده تعقيدا في ذلك التغييب الإجرائي في اشتراط التنازل صراحة عن الحصانة البرلمانية.

وعليه تتجلى دراستنا تحت مسمى إشكالية التنازل عن الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري ضمن منحنى مفاده بيان حالة من شأنها التأثير وبشكل فعال على سريان المتابعة الجزائية للعضو البرلماني حال ارتكابه أعمالا ليس لها ارتباط بالمهام البرلمانية المحددة دستوريا.

من هنا يبرز السياق العام لهذه الدراسة، والتي تهدف للتعرف على الفراغ القانوني الذي كرسه التشريع الجزائري في تبنيه لآلية التنازل عن الحصانة البرلمانية في شقيها الموضوعي والإجرائي، وصولا إلى بيان أهم التحديات أو الإشكالات التي تواجه تفعيلها عمليا.

تأسيسا على ذلك، فقد تم اختيار هذه الدراسة لمبررين، مبرر عام يتمثل في اعتبار هذه المسائل من المواضيع الحيوية التي تستهدف محاولة إزالة اللبس الذي صاحب تشريع هذا النهج الإجرائي، من خلال التأكيد على وجوب إعادة نظر وتنظيم السياسة الدستورية التي تبناها المشرع الجزائري.

فيما يتمثل المبرر الخاص في الرغبة الشديدة في إبراز النقص الذي اعترى التكريس الدستوري لهذا الإجراء، على أن نحاول في مقابل ذلك إعطاء مجموعة من الحلول تسعى إلى تيسيره إجرائيا.

إثراء لهذا الموضوع، آثرنا اختيار إشكالية تجلّى مضمونها في انه وأمام الغموض والتعقيد الذي عرفه بسط التنازل عن الحصانة البرلمانية دستوريا وتنظيميا، فإلى أي مدى يمكن اعتبار تبنيه بهذا الشكل مساسا بالعدالة ورهنا لها على ضوء التحديات التي تعاكس تكريسه ميدانيا؟.

ولما كانت طبيعة الدراسة تستند بالأساس إلى القانون الدستوري والقانون الجنائي معا، فإن إتباع المنهج التحليلي لا غنى عنه لتحليل وتفسير كل جزئية لها علاقة بمسألة التنازل عن الحصانة البرلمانية، دون إهمال الاستعانة من حين لآخر بالمنهج المقارن كلما استلزمت الدراسة ذلك.

والخلاصة أن جوهر الدراسة يُوجِب علينا تناول الموضوع في محورين، يعالج الأول آلية التنازل عن الحصانة البرلمانية بين الغموض المفاهيمي والتعقيد الإجرائي، ويعالج الثاني تحديات التنازل عن الحصانة البرلمانية.

المحور الأول: التنازل عن الحصانة البرلمانية بين الغموض المفاهيمي والتعقيد الإجرائي

كرس المؤسس الدستوري الجزائري وضعا قانونيا خالف به مجمل الدراسات القانونية المنظمة لرفع الحصانة النيابية تجلّى بمسمى التنازل عن الحصانة البرلمانية، بمقتضاه أمكن لعضو البرلمان التنازل صراحة عن حصانته، مكرسا بذلك نقطة اللارجوع والتي مردّها تجاوز التقليد الدستوري الثابت في مسألة رفع الحصانة البرلمانية، وهو بهذا نهج دستوري زاده غموضا عدم التحديد الدقيق للمصطلحات، وضبابية الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان في معالجته إجرائيا.

إزالة لهذا اللبس الذي اكتنف هذه السياسة الدستورية من كل جوانبها، تتطلب القواعد المنهجية التي تبنى عليها الدراسات الأكاديمية - ولو على سبيل المحاولة - بيان غموضه المفاهيمي في فقرة أولى، وتعقيده الإجرائي في فقرة ثانية.

الفقرة الأولى: الغموض المفاهيمي للتنازل عن الحصانة البرلمانية

تعد مسألة تحديد المصطلحات أهم التحديات التي يواجهها الباحثون في دراساتهم وخاصة إذا اتسمت بالغموض والتعقيد، كون البحث عن تعريف دقيق ليس باليسير، ولعل السبب في ذلك يرجع بالدرجة الأولى إلى مسألة تعميم تلك المصطلحات ومرونتها. من بين هذه المصطلحات التي كانت ولا زالت محل جدل قانوني نجد مصطلح التنازل عن الحصانة البرلمانية.

وأمام الغموض والتعقيد الذي صاحب تضمين هذا المصطلح في الدستور الجزائري³، فضلا عن الإغفال القانوني الذي عرفته الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، نحاول قدر الإمكان وعلى سبيل الإضافة تقريب وجهات النظر حوله تمهيدا لبسط مفهومه ومكوناته.

أولاً: مدلول التنازل عن الحصانة البرلمانية (هندسة قانونية بغموض مفاهيمي)

يمكن تعريف التنازل عن الحصانة البرلمانية بأنه: " إجراء ذو طبيعة دستورية يُمكن عضو البرلمان من التنازل صراحة عن حصانته، مفاده إمكانية متابعته قضائياً عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية"⁴.

كما يمكن تعريفه أيضاً بكونه: " آلية مستحدثة في فلك السياسة الدستورية للمؤسس الدستوري الجزائري، تجيز للبرلماني التنازل صراحة عن حصانته كسبب من أسباب رفع الحصانة البرلمانية"⁵.

تكريساً لما ذكر، يمكن تعريف هذا الأسلوب أيضاً بكونه إجراء مكفول دستوريا لعضو البرلمان يُمكنه من التنازل صراحة (التنازل الطوعي) عن حصانته البرلمانية، تمهيدا لجواز بسط المتابعة الجزائية في حقه نتيجة قيامه بأعمال ليس لها ارتباط بأداء مهامه البرلمانية، والتي تكتسب في حد ذاتها طابعا جزائيا.

على ذلك فحتى وإن اختلفت التعاريف أعلاه في تكريس مفهوم التنازل عن الحصانة البرلمانية، إلا أن الهدف منها واحد، وهو المكنة القانونية التي منحها الدستور - بوصفه الوثيقة الأعلى والأسمى في البلاد - لعضو البرلمان في التنازل عن حصانته تمهيدا لمباشرة الإجراءات الجزائية في حقه نظير ارتكابه أعمالا غير مرتبطة بمهامه المحددة دستوريا. في مقابل تعريف التنازل عن الحصانة البرلمانية، تستوجب الدراسة الأكاديمية الإشارة ولو على سبيل الإيضاح إلى الطرح البياني الذي يستشف من استقراء النصوص الدستورية والتنظيمية الضامنة لهذا الإجراء، وفقا للترتيب التالي:

- عدم تضمين كلا من النص الدستوري والأنظمة الداخلية (الحالية) لغرفتي البرلمان تحديدا لمفهوم التنازل عن الحصانة البرلمانية، الأمر الذي يزيد من غموض وتعقيد الدراسات القانونية المنظمة له في إطارها الموضوعي والإجرائي.

- ربط المؤسس الدستوري الجزائري بإمكانية أن يكون العضو البرلماني محلا لمتابعة قضائية عن أعمال غير مرتبطة بممارسة المهام بعد تنازله عن حصانته البرلمانية، وهو وفق هذا الشكل يثير إشكالية مدى معيارية الأعمال المرتبطة بالمهام البرلمانية دون غيرها⁶، على الرغم من وجوبية ربط هذه الفكرة مع نص المادة 129 من التعديل الدستوري لعام 2020.

- أقر المؤسس الدستوري الجزائري بإمكانية المتابعة القضائية للبرلماني عن أعمال غير مرتبطة بمهامه رغم تنازله صراحة عن حصانته البرلمانية، وهو أمر من شأنه التشكيك في فعالية مباشرة الإجراءات الجزائية في حقه مادام هناك فراغ قانوني مجلياته إمكانية عدم متابعته جزائيا حتى ولو تنازل صراحة عن حصانته، والحجة (الدليل) في ذلك عدم النص على إجراءات بسطه ميدانيا.

- بسط المؤسس الدستوري الجزائري آلية التنازل عن الحصانة البرلمانية في شخص البرلماني، الأمر الذي يتبين معه بأنها استثناء دستوري خاص بالبرلماني يتصرف فيه كيف ما يشاء، وهو بهذا يخالف حقيقة وغاية تفعيل الحصانة البرلمانية بكونها حماية وضمانة دستورية لاستقلالية البرلمان في أدائه لاختصاصاته المنوطة به دستوريا⁷.

- أثار المؤسس الدستوري الجزائري في ضوء المادة 130 من التعديل الدستوري لعام 2020 إشكالية مفادها عدم تحديد الثبات الزمني (الميعاد الزمني) الذي يتقرر معه ضرورة تقديم التنازل عن الحصانة البرلمانية، وهو أمر يتوجب معه الاستناد على السوابق العملية في هذا الشأن.

ثانيا: طبيعة التنازل عن الحصانة البرلمانية (استثناء الاستثناء)

أمام تنامي ظاهرة الفساد التي باتت تشكل خطرا على كيان الدول واستقرارها، وكتيجة حتمية لاعتبار الحصانة البرلمانية في نظر العضو البرلماني دافعا للهروب من العدالة والإفلات من القانون، اشرنا سلفا إلى أن المؤسس الدستوري قد انتهج النص على دسترة التنازل عن الحصانة البرلمانية ضمن منحى مفاده إمكانية متابعة من تتوفر فيه العضوية البرلمانية قضائيا عن الأعمال غير المرتبطة بأداء المهام.

وهو بهذا يعترف بحتمية المتابعة القضائية لذوي الحصانة البرلمانية عن مسؤوليتهم في مخالفة النصوص الدستورية المنظمة للمهام البرلمانية، اعتراف محوره عودة إلى الأصل العام وهو العقاب⁸، الذي يرتب قاعدة قانونية تستوجب توقيع العقاب على كل من ارتكب فعلا يتصف بطابعه الجزائري (كل ووصفه الجزائري).

وهي بهذا الشكل استثناء من استثناء، مجلياته أن العضو المتمتع بالحصانة البرلمانية لا يخضع للمساءلة الجزائية في حدود المهام الدستورية عن السلوكيات التي تشكل جريمة في حق القانون العام، وهذا يعتبر كاستثناء من العقاب. غير انه إذا ما ارتكب أفعالا لا ترتبط بالمهام المحددة له دستوريا، فان بإمكانه التنازل عن حصانته تحت غطاء الشعور بالذنب وعدم الانطواء وراء الحصانة، وهذا ما يشكل استثناء الاستثناء الذي يكرس سياسة العودة إلى الأصل العام وهو المتابعة الجزائية⁹.

الفقرة الثانية: التعقيد الإجرائي للتنازل عن الحصانة البرلمانية

درجت اغلب الدساتير المقارنة على إحاطة رفع الحصانة النيابية بمجموعة من الإجراءات تساهم في بلورة التحقق والتأكد من مدى نجاعة هذا الموضوع وفعليته، لكونها ضمانات مسبقة تكفل الحماية اللازمة للعضو البرلماني من التعسف في حقه بإقرار فقدان حصانته بلا سبب جدي.

بمقتضى ذلك يشكل رفع الحصانة البرلمانية بالتنازل عنها أهم الموضوعات الدستورية التي أثار جدلا في أوساط الفقه الدستوري المقارن نتيجة التعرض العابر له دستوريا وتنظيما، دون الخوض في أدق التفاصيل الإجرائية خاصته بهدف إبراز حقيقته كآلية لسط المتابعة الجزائية¹⁰. هذا وأمام مواطن النقص والغموض التي اعترت النص عليه، نحاول توضيح التعقيد والتغيب الإجرائي الذي صاحب عملية الإحاطة به تباعا.

وقبل اللوج في تحديد التعقيد والغموض الذي غلب على إقرار آلية التنازل عن الحصانة البرلمانية، كان من اللزوم ابتداء التأكيد على قانونية هذا الإجراء دستوريا وتنظيما وانتهاء بفراغه إجرائيا.

أولا: ضبابية إجرائية بخلفية دستورية (تغيب إجرائي بامتياز)

كرس المشرع الجزائري التنازل عن الحصانة البرلمانية من خلال دسترته ضمن أحكام المادة 130 في فقرتها الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، والتي تنص على انه: " يمكن أن يكون عضو البرلمان محل متابعة قضائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته ".

ما يستشف من استقراء النص هو أنه وعلى الرغم من دسترته إلا أن الملاحظ هو الغموض الذي اكتنف فحواه، وخصوصا من النواحي التالية:

- عمومية مصطلح التنازل الصريح عن الحصانة البرلمانية.
- عدم الجزم بالمتابعة الجزائية للبرلماني بعد إقراره التنازل عن حصانته.
- غياب إلمام النص الدستوري بتفاصيله الإجرائية.

ثانيا: ضبابية إجرائية بخلفية تنظيمية (تغييب إجرائي نسبي)

عمد المشرع الجزائري إلى تبني هذه الآلية تنظيميا بإقرارها من خلال النظام الداخلي لمجلس الأمة¹¹، وبإغفالها في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني¹²، فالمتفحص لنظام مجلس الأمة يستنتج سطحية المعالجة لهذه الآلية من خلال المادة 124 في فقرتها الثانية والتي تنص على انه: " يمكن عضو مجلس الأمة أن يتنازل طوعا عن حصانته البرلمانية بتصريح مكتوب يودع لدى مكتب المجلس ".

ما يلاحظ على هذا النص هو المعالجة النسبية لآلية التنازل عن الحصانة البرلمانية مع كثير من الغموض والتعقيد، والحجة في ذلك التركيز على بعض العناصر في مقابل عدم الإلمام بأخرى، بحيث تم:

- تحديد الطبيعة الإرادية للتنازل عن الحصانة البرلمانية دون الإشارة لكيفية بلورتها.
- اشتراط التنازل الكتابي الصريح عن الحصانة وإيداعه لدى مكتب المجلس دون الإلمام بالإجراءات التي تلي ذلك.

ثالثا: فراغ إجرائي بحاجة إلى إعادة نظر

إن الوقوف على تبني آلية التنازل عن الحصانة البرلمانية كضمانة للممارسة البرلمانية، ينجلي عنه تحليل واستنباط نسبية وجودها الإجرائي لعدم الوضوح الذي اكتنفها، ابتداء من غموض مفهومها وانتهاء بفراغها الإجرائي وعدم وضاحة تفاصيلها¹³.

فليس من المغالاة القول بان سوء توظيفها تولد عنه مفاهيم خاطئة¹⁴، فغياب النص على الشكليات المطلوبة بنوع من التفصيل، أصبح يعج بتساؤلات قد تفهم على أنها طرح قانوني يصعب معه التأكد من صحة العمل بها، تجلت في:

- ما مدى صحة التنازل الصريح عن الحصانة البرلمانية؟.
- ما محتوى التنازل الصريح عن الحصانة البرلمانية؟.
- هل مجرد التنازل عن الحصانة البرلمانية يعني تلقائيا الإذن بمباشرة المتابعة الجزائية، أم هناك شكليات بعدية تلي إقراره؟.
- هل إيداع التنازل الصريح عن الحصانة البرلمانية لدى مكتب المجلس - الذي ينتمي له النائب أو العضو - يغني عن الترخيص بالمتابعة الجزائية، فحتى وان كانت الإجابة بنعم فما هو دور الهيئة التشريعية من ذلك؟.
- هل هناك مجال للتراجع عن التنازل عن الحصانة البرلمانية إذا ثبت انه ناتج عن ضغط وإكراه؟.
- على ضوء احتمالية التأويل، هل يتم التنازل بشروط أو بدونها؟ وهل يمكن اعتباره مسألة عملية؟¹⁵.

- في ظل غياب الميعاد الزمني، هل يعد التأخر في التنازل عن الحصانة البرلمانية عرقلة للحقيقة؟.
 - في ظل إقرار التنازل عن الحصانة البرلمانية وثبوت براءة النائب أو العضو، فهل يمكن له استرجاع حصانته من جديد حتى ولو تم سحبها من البرلمان؟.
 - ما علاقة البرلمان بالتنازل عن الحصانة البرلمانية في ظل وجود سلطة منافسة له (شخصية التنازل)؟.
 - ما هي الآثار المترتبة عنه؟.
- حاتمة القول وان كان من سبيل لتقييم هذا الإجراء في ظل غياب محددات شكلية أكثر دقة، نحاول ولو بإيجاز بيان خصوصيات هذه الآلية على ضوء الممارسة العملية وفق التالي بيانه:

1- الطبيعة الإرادية للتنازل عن الحصانة البرلمانية

إن المتفحص للنص الدستوري وكذا النص التنظيمي المكرسان لآلية التنازل عن الحصانة البرلمانية يستنتج أن هذا التنازل ذو طبيعة شخصية إرادية ومنفردة¹⁶ (الطبيعة الطوعية)، تتم بشكل صريح¹⁷ ومكتوب (شرط الكتابة)، ودون شروط مسبقة¹⁸، وهو بهذا الشكل لا يمكن الرجوع فيه ولا يدع أي مجال للتشكيك فيه¹⁹.

2- جهة إيداع التنازل عن الحصانة البرلمانية

أكد نص المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 بشكل فاصل ودقيق الجهة التي يتم أمامها إيداع التنازل الصريح عن الحصانة البرلمانية²⁰، وهي المجلس التابع له العضو (مجلس الأمة) وكذا المجلس التابع له النائب (المجلس الشعبي الوطني).

3- ميعاد إيداع التنازل عن الحصانة البرلمانية

أمام غياب وعدم وضوح المواعيد الواجب احترامها لإيداع أو تقديم التنازل عن الحصانة البرلمانية لدى مكتب المجلس، يمكن الاستناد ولو تحفظيا في بيانها على الممارسة العملية التي تشكل خارطة طريق تنقل هذه الآلية من حيزها النظري إلى حيزها العملي، بحيث يمكن للعضو التابع على السواء للمجلس الشعبي الوطني أو لمجلس الأمة أن يتنازل عن حصانته في أية مرحلة كانت عليها إجراءات النظر في رفع الحصانة المقدم من وزير العدل - كجهة وحيدة مختصة بذلك - إلى المكتب المعني²¹.

ترسيما لما ذكر أعلاه، نشير إلى تفعيل آلية التنازل عن الحصانة البرلمانية على ضوء ممارستها عمليا.

1/3- على مستوى مجلس الأمة

تبعا للطلب المقدم من قبل وزير العدل لمجلس الأمة بتاريخ 21 افريل 2019 المتضمن رفع الحصانة البرلمانية عن العضوين بمجلس الأمة، السيد جمال ولد عباس (الذي تقلد عديد الحقايب الوزارية وعلى رأسها وزارة الصحة) والسيد سعيد بركات (الذي تولى المسؤولية الوزارية في عدة وزارات وعلى رأسها وزارة التضامن)، وذلك بهدف الإذن بمباشرة المتابعة الجزائية في حقهما على خلفية جرائم فساد ارتبطت بأدائهما الوظيفي.

وعملا بأحكام نص المادة 124 في فقرتها الثانية من النظام الداخلي لمجلس الأمة، أودعا عضوي مجلس الأمة

تنازلهما الصريح والمكتوب عن حصانتها أمام مجلس الأمة، الأول بتاريخ 11 جوان 2019 (بالنسبة للسيد سعيد بركات) والثاني بتاريخ 12 جوان 2019 (بالنسبة للسيد جمال ولد عباس) كإجراء بعدي لسير الإجراءات التي امتدت ل 52 يوما ابتداء من تاريخ تقديم الطلب وانتهاء بتاريخ التنازل²²، وبذلك توقفت إجراءات نظر رفع الحصانة. وفي هذا الشأن أيضا تنازل السيد عمار غول (الذي تقلد وزارات عدة آخرها وزارة الأشغال العمومية) نتيجة ملفات فساد ثبتت ضده صراحة عن حصانته لدى رئيس مجلس الأمة بالنيابة (السيد صالح قوجيل)، وهو الأمر الذي عجل بإلغاء جلسة نظر رفع الحصانة التي كانت مقررة بتاريخ 01 جويلية 2019²³.

2/3- على مستوى المجلس الشعبي الوطني

بناء على الطلب المقدم للمجلس الشعبي الوطني بتاريخ 12 جوان 2019 المتضمن رفع الحصانة البرلمانية عن النائب بالمجلس الشعبي الوطني السيد بوجمعة طلعي (وزير النقل والأشغال العمومية سابقا)، في قضايا فساد ضده، صرح الأخير أنه وبناء على طلب وزير العدل حافظ الأختام الرامي إلى رفع الحصانة عن شخصي، أعلمكم أنني قررت التنازل عن حصانتي تسهيلا لمهام العدالة التي أضع فيها كامل ثقتي، وبتاريخ 27 جوان 2019 تنازل صراحة عن حصانته أمام رئيس المجلس الشعبي الوطني فاتحا بذلك المجال أمام العدالة للقيام بمهامها الدستورية، وواضعا حدا لشكليات وإجراءات رفع الحصانة البرلمانية.

4- غرض التنازل عن الحصانة البرلمانية

إن المؤسس الدستوري ومن خلال تبنيه إجراء التنازل عن الحصانة البرلمانية كآلية تمكن من رفع الحصانة البرلمانية، كان هادفا فتح المجال أمام الجهات القضائية المختصة للقيام بعملها دون معوقات تحول دون تكريس مبدأ سيادة القانون ومساواة الجميع أمامه. والواقع إن إعطاء خاصية التنازل للعضو المتمتع بالحصانة يجعله هو المقدر الأساسي لمدى حقيقة وجدية المتابعة الجزائية من عدمها، سيرفع الحرج عن النواب عند التصويت (تصويت رفع الحصانة) خاصة وان كانوا ذوو انتماء سياسي مشترك²⁴.

المحور الثاني: تحديات التنازل عن الحصانة البرلمانية

إن مهمة القانوني لا تقف عند حد تبنى النص القانوني فقط، فدراسته بالتفحيص والتقييم ضرورة حتمية ومطلبا جوهريا للفهم الصحيح والصائب له²⁵، وبغير ذلك عُدَّ مجرد جهد بلا معنى. سبيل مفعوله مواكبة التكيف والتحيين الدائم للنصوص القانونية من بينها صياغة خاصية الحصانة البرلمانية.

فمن المعلوم بأنها تعد ضمانة دستورية وقانونية تجسد معاني الاستقرار والاستقلالية لأعضاء السلطة التشريعية²⁶، إذ تتيح لهم العمل بكل حرية وطمأنينة تحقيقا للغرض الذي وجدت من اجله²⁷.

فأعضاء السلطة التشريعية (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) يتمتعون كقاعدة عامة من حصانة تعفيهم من الخضوع للمتابعات الجزائية إذا ارتبطت أعمالهم وأفعالهم بالمهام النيابية²⁸، ولكن قد يرد استثناء على هذه القاعدة يتمثل في إمكانية الخضوع للمتابعة القضائية عن الأعمال غير المرتبطة بالأعمال البرلمانية بطريق التنازل عن الحصانة النيابية. إن إقرار هذا الإجراء تزامن واختلاف الرأي بين مؤيد ومعارض، مؤيد يدافع عن قاعدة سندها بسط الثقة في شخص البرلماني بترك مفاتيح إقرار متابعته جزائيا بيده اعتبارا لكونه هو الوحيد الذي يعلم مدى جدية طلب رفع الحصانة من عدمه، ومعارض يرى بان هذا الإقرار يشكل مساسا بالطبيعة الوظيفية للحصانة البرلمانية وخصوصياتها. ولهذا كان من الضروري في ظل عدم مسايرة المؤسس الدستوري الجزائري للتقاليد الدستورية التي تمنع تنازل النائب عن حصانته لعديد الحجج والبراهين، بيان التحديات الناتجة عن الاعتراف به قانونا (الإشكالات).

الفقرة الأولى: التحديات ذات الطبيعة الوظيفية

إن اعتناق المؤسس الدستوري الجزائري سبيل التنازل عن الحصانة من قبل العضو أو النائب البرلماني جابته عديد التحديات على رأسها التحديات الوظيفية، والتي تعرف بالتحديات المرتبطة بالأداء البرلماني وليس بشخص البرلماني نفسه، يمكن حصرها في جزئيتين، الأولى مساسها بخاصية النظام العام والثانية إخلالها بخاصية الفصل بين السلطات.

أولا: المساس بخاصية النظام العام

إن تبنى آلية التنازل عن الحصانة البرلمانية يشكل مساسا بخاصية اعتبار الحصانة البرلمانية من النظام العام، حجة في ذلك أنها تقررت للمؤسسة التشريعية كهيئة مؤسساتية ولتغطية الوظيفة البرلمانية كأصل عام، وهذا ما يكرس ارتباطها بالاستقلالية والحرية في ممارسة المهام السيادية²⁹، الهادفة لضمان السير الأمثل للمؤسسة التشريعية في كنف خاصية الحرية والاستقلال.

وبهذا فالحصانة البرلمانية ليست في حقيقتها امتياز شخصي لعضو البرلمان وإنما هي كذلك لصالح البرلمان باعتباره صاحبها لها³⁰، فهي بهذا الشكل لم تقرر لأعضاء المؤسسة البرلمانية بصفاتهم الشخصية بل كممثلين عن الإرادة الشعبية أو كممثلين عن الأمة³¹.

وفي سياق ما ذكر، إن تنازل العضو البرلماني عن حصانته يعتبر حكما غير محبذ عمليا (غير مقبول) في معظم دول العالم على اختلافها، وذلك لكون الحصانة البرلمانية ليست حقا من حقوقه الشخصية أو امتيازات من امتيازاته يتصرف فيه كيف ما يشاء³².

في مطلق الأحوال، إن ربط الحصانة البرلمانية بالنظام العام والصالح العام حسب وجهة نظر متبنيها يرتب جملة من النتائج، نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

- إعفاء عضو البرلمان من المسؤولية عن الأعمال المرتبطة بالوظيفة التشريعية.
- عدم ملكية عضو البرلمان حق التنازل عن الحصانة البرلمانية بأي حال من الأحوال³³، لكونها قد قررت مراعاة للصالح العام في المقام الأول، وما استفادة العضو شخصيا منها ما هو إلا من باب التبعية لا غير³⁴.

- إمكانية إثارة خاصية الحصانة البرلمانية في أي مرحلة من مراحل التقاضي³⁵.
- بطلان الإجراءات الجنائية المتخذة ضد عضو البرلمان دون مراعاة إذن المجلس الذي ينتمي إليه العضو البرلماني باستثناء حالة التلبس المنصوص عليها في بعض الأنظمة القانونية المقارنة.
- تعارض إجازة التنازل عن الحصانة البرلمانية مع طبيعة الوظيفة البرلمانية قياسا على أن الحصانة الدبلوماسية لا يتم التنازل عنها إلا بموافقة الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته³⁶.
- حظر الأنظمة القانونية في غالبية الدول آلية التنازل عن الحصانة البرلمانية بشكل فردي ، وهذا هو الدور المنشود تحقيقه من إتباع المنهج المقارن على ضوء تجارب الدول المعروفة بتقاليدھا الدستورية في ميدان الحصانة البرلمانية، بحيث تعتبر الدراسة المقارنة لمختلف الأنظمة القانونية ذات أهمية بالغة لبيان ومعرفة مدى توافق المؤسس الدستوري الجزائري معها، فلو رجعنا إلى سويسرا فإنھا تمنع ممارستها بغير إذن المجلس³⁷، وكذلك الشأن بالنسبة لفرنسا³⁸، وهو المنهج الذي سارت عليه كل من البحرين من خلال دستور 1973 في مادته³⁹89، والكويت من خلال نظامها الداخلي في مادته 23، باستثناء بريطانيا التي تجيزه في مجالي القذف والسب⁴⁰.

ثانيا: الإخلال بخاصية الفصل بين السلطات

إن نشر الثقافة الدستورية يتطلب الإشارة ولو على سبيل الإيجاز لمحددات الفصل بين السلطات قبل الخوض في هذا الموضوع، حيث تعد هذه القاعدة أساسا لضمان حرية الأفراد باعتبارها عقد يميز لهم المقارنة بين ما هو مقرر وبين ما تقوم به السلطة، فضمن توازن الصلاحيات والحرية السياسية يستوجب الفصل بين السلطات الثلاث⁴¹. فتقسيم القوة بين سلطات مختلفة يستوجب العمل على عدم تركيز الصلاحيات في يد واحدة بما يفيد مجانبة طغيان وتجبر السلطة الواحدة وتهميش باقي السلطات الأخرى.

هذا وقد تم الإدراج الصريح لمبدأ الفصل بين السلطات في ديباجة الدستور الجزائري⁴²، بل وتم اعتباره من قبيل المبادئ العامة التي تقوم عليها الدولة الجزائرية⁴³.

بمقتضى ذلك تظهر العلاقة بين مبدأ الفصل بين السلطات وخاصية الحصانة البرلمانية في:

- اعتبار الحصانة البرلمانية قاعدة دستورية أساسها العمل على تنظيم العلاقة بين السلطات الثلاث في الدولة، (السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية، السلطة القضائية)، وكذا إبراز صورتها بين السلطات.
- كونها ترتبط ارتباطا مباشرا بتمثلي الإرادة الشعبية (التفويض الشعبي)، غايتها في ذلك الدفاع عنها بكل خصوصياتها ومتطلباتها في كنف احترام وعلو القانون.
- أنها تعد عنصرا مهما في الحد من تغول السلطة التنفيذية في الدولة من جهة، وسندا قانونيا لمواجهة أشكال التهديد أو الضغط الذي يمكن تصوره في حق متولي الوظيفة التشريعية⁴⁴.
- ارتباطها بمبدأ الفصل بين السلطات من خلال حماية السلطة التشريعية من تدخلات السلطات الأخرى⁴⁵.

على ذلك وبهدف الولوج إلى ضمان التكريس الحقيقي لمبدأ الفصل بين السلطات الدستورية على ضوء الممارسة البرلمانية، يستوجب عدم القبول بفكرة التنازل الفردي عن الحصانة البرلمانية لكونها:

- إجراء قانوني قرر لصالح السيادة الشعبية ولم يتقرر لشخص البرلماني، وما هذا الأخير إلا ممارس للوظيفة التشريعية نيابة عن الإرادة الشعبية.
- حق عام لا يجوز التنازل عنه أو التصرف فيه، وفي حال ما إذا تحقق ذلك بدون إذن، فإنه يعني فتح المجال أمام هيمنة السلطة التنفيذية على مجمل الصلاحيات في مقابل تراجع السلطة التشريعية عن الوظيفة البرلمانية، وهذا ما يشكل إخلالا واضحا بمبدأ الفصل بين السلطات وبالإرادة الشعبية على السواء.

الفقرة الثانية: التحديات ذات الطبيعة الشخصية

عمدت الدول إلى تكييف وتعديل النصوص القانونية المنظمة للحصانة البرلمانية لتتماشى والتغيرات التي أصابت المجتمع في عديد النواحي، حتى انتهت في شكلها الحالي، والقاضي إلى الإبقاء عليها مع منح سلطة استثنائية للمتمتع بها في التنازل عنها بصورة شخصية، أُعْتَبِرَ في حد ذاته إشكالا قانونيا يجابه معايير الموازنة بين إلزامية تماشي سلوك البرلماني مع دستور الدولة وقوانينها وبين ضمان تلبية توقعات الشعب حول الكيفية التي ينبغي أن يتصرف بها نوابهم في البرلمان⁴⁶.

فآلية التنازل عن الحصانة البرلمانية فرديا شكل إحدى التحديات اللصيقة بشخص البرلماني، والتي تقررت لصالحه دستوريا بغض النظر عن الوظيفة التي يسعى جاهدا لتحقيق أهدافها، امتياز شخصي نتيجه المساس بهيئتين دستوريتين وهما السلطة التشريعية من جهة، والسلطة القضائية - بتعليق متابعته جزائيا - من جهة أخرى. يتجلى هذا الإشكال في إمكانية عدم التنازل عن الحصانة البرلمانية.

وعليه من اجل تسليط الضوء أكثر على افتراض إمكانية عدم التنازل عن الحصانة البرلمانية حَرَّضْنَا على التعرض لمحددات المفاهيمي أولا، وبيان الأثر المترتب على إعمالها ثانيا.

أولا: المحدد المفاهيمي لعدم التنازل عن الحصانة البرلمانية

افتترض المؤسس الدستوري الجزائري حالة عدم التنازل عن الحصانة البرلمانية وافر لجهات الإخطار بإمكانية إعلام المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها، حيث نصت المادة 130 في فقرتها الثانية بأنه: " وفي حال عدم التنازل عن الحصانة، يمكن جهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها"⁴⁷.

إن المتفحص لهذا النص الدستوري يستنتج:

- دسترة إمكانية توفر حالة عدم التنازل عن الحصانة البرلمانية من قبل المتمتع بها، وهو بذلك مؤشر إيجابي يحسب لصالح المؤسس الدستوري حتى لا يكون محالا للدفع بعدم الدستورية.
- غياب الإشارة إلى محددات قيام حالة عدم التنازل عن الحصانة البرلمانية، الأمر الذي يطرح معه عديد التساؤلات التي تشكل في حد ذاتها إشكالات وجب العمل على تصويبها.

- عدم الإلمام بالآثار المترتبة على أعمال حالة عدم التنازل عن الحصانة البرلمانية، وهذا على الرغم من وجود تصورات في هذا الشأن تتعلق بمصير العدالة ورهاتها.

- إمكانية مجابهة حالة عدم التنازل عن الحصانة البرلمانية بتفعيل آلية إخطار المحكمة الدستورية من الجهات المختصة التي تملك ذلك الحق بغية استصدار قرار بشأن إمكانية رفع الحصانة من عدمها، وفي هذا مكنة إيجابية بطبيعة سلبية، بما يفيد إيجابيتها في الحفاظ على مصداقية العدالة الجنائية بشرط عدم صدور قرار سلمي بعدم رفع الحصانة البرلمانية من المحكمة الدستورية.

على ذلك وفي ظل غياب التحديد الصريح لحالة عدم التنازل عن الحصانة البرلمانية، نرى باعتبارها رفضا من قبل البرلماني للتنازل عن حصانته، الأمر الذي يفهم معه بأنها إجراء يمكن تصوره من قبل المتمتع بالحصانة البرلمانية مفاده رفض التنازل عنها وبقائه متمتعا بما راهنا بذلك القدرة على اتخاذ أي إجراء جزائي في حقه (حتى ولو كان ذو طبيعة مؤقتة). إن إفتراد المشرع الدستوري لهذه الفقرة وبهذا الشكل يطرح عديد التساؤلات القانونية التي يمكن إجمالها في التالي بيانه:

- متى يتم إعلان حالة عدم التنازل عن الحصانة البرلمانية؟.
- ماهي أسباب ودوافع حالة عدم التنازل عن الحصانة البرلمانية؟.
- ما مصير الدعوى العمومية على ضوء إشكالاتها؟.
- ماهي الآثار المترتبة عنها؟.

ثانيا: اثر عدم التنازل عن الحصانة البرلمانية

إن صياغة هذه المادة في فقرتها الثانية قد ميزها الإبقاء على الحصانة البرلمانية كامتياز شخصي، وهذا ما يعارض حُجَج عدم جواز اعتبارها كذلك لكونها تقررت للوظيفة وليس للمعني بها⁴⁸، وهي بذلك ترتب عدة نتائج يمكن ذكرها على الترتيب التالي:

- وجوب التأكد من عدم وجود أي علاقة لعدم التنازل عن الحصانة البرلمانية من الناحية القانونية بما هو منسوب للعضو البرلماني⁴⁹، بما يفيد التحقق من وجود أدلة قاطعة على أن الهدف من مباشرة الإجراءات الجنائية ليس عرقلة البرلماني أو تهديده في ممارسة وظيفته⁵⁰.
- بقاء العضو البرلماني متمتعا بحصانته البرلمانية في تسيير مهامه النيابية، شريطة ارتباطه بصدور قرار من المحكمة الدستورية بعدم جواز رفع الحصانة البرلمانية.

- عدم القدرة على اتخاذ أي إجراء جزائي ضد العضو البرلماني وإلا كان باطلا بطلانا مطلقا⁵¹، باعتبار أن الحصانة من النظام العام حتى ولو اعتبرت المحكمة العليا أن الحصانة البرلمانية الإجرائية مجرد مانع قانوني للمتابعة الجزائية ينتهي بانتهاء العهدة البرلمانية.

- يشكل عدم التنازل عن الحصانة البرلمانية عودة قانونية لإجراءات طلب رفع الحصانة البرلمانية أمام المحكمة الدستورية والحجة في ذلك ما أقرته المادة 130 في فقرتها الثانية من التعديل الدستوري لعام 2020.

تعريجا على ما ذكر، وجب التنبيه أن دسترة حالة عدم التنازل عن الحصانة البرلمانية وإقرارها بنص دستوري صريح لا يكفي وحده لاعتبارها حصانة دائمة من المتابعة الجزائية، خصوصا وان الوثيقة الدستورية كفلت إمكانية معاكسة تلك الحالة بإخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها من قبل إحدى الجهات التالي بيانها:

- رئيس الجمهورية.
- رئيس مجلس الأمة.
- رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.
- 40 نائبا من المجلس الشعبي الوطني.
- 25 عضوا من مجلس الأمة⁵².

استكمالا لذلك وطبقا لنص المادة 194 من تعديل 2020 تتداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة وتصدر قرارها في ظرف 30 يوما من تاريخ إخطارها، على انه في حال وجود طارئ وبطلب رئيس الجمهورية يخفض هذا الأجل إلى 10 أيام، وفي مطلق الأحوال يكون قرار المحكمة الدستورية نهائيا وملزما لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.

هذا وحتى تكتمسي إجراءات الإخطار وكيفية طابع السمو الدستوري أشارت المادة 196 من الدستور الجزائري إلى وجوبية تحديدها بقانون عضوي وفي هذا إشكالية قانونية أخرى وجب الإسراع في تنظيمها.

خاتمة

غني عن البيان أن ورقتنا البحثية هذه تعلقت بإشكالية التنازل عن الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري، وتعرضنا فيها للسياسة الدستورية التي اتبعتها المؤسسة الدستورية الجزائري في مجال الحصانة البرلمانية، حيث خالف الأعراف والتقاليد الدستورية التي استبعدت تنازل البرلماني عن حصانته البرلمانية، واعترف بأحقّيته في التنازل عنها طوعا، مضيفا بذلك مزيدا من الغموض والتعقيد الذي صاحب تفعيل إجراءات رفع الحصانة البرلمانية.

تقويما وتقييما لهذه الورقة البحثية نقوم أولا، ببيان محددات الدراسة كأساس لها، ثم التعرض لنتائجها ثانيا، وأخيرا إردافها ببعض الاقتراحات التي من شأنها تدعيم السياسة التي اتبعتها المشرع الجزائري.

أولا: أساس الدراسة

يعد موضوع التنازل عن الحصانة البرلمانية من المواضيع التي كانت ومازلت محل اهتمام باحثي القانون من خلال دراساتهم المختلفة، إذ يعتبر من أكبر الإشكاليات التي أصبحت تقف عائقا أمام تطبيق مجريات العدالة بغية القضاء على منتهكي القانون ومخالفيه المتخفين وراء ستار الحصانة البرلمانية.

هذا وتأصيلا لموضوع البحث عملنا على بيانه في محورين، كرسّ الأول التنازل عن الحصانة البرلمانية بين غموضها المفاهيمي وتعقيدها الإجرائي، وعالجناه في فقرتين، تكفلت الأولى بتوضيح غموضها المفاهيمي وتكفلت الثانية بإيضاح تعقيدها الإجرائي.

وكرسّ الثاني تحديات التنازل عن الحصانة البرلمانية، وتناولناه في فقرتين، تكفلت الأولى بتوضيح التحديات ذات الطبيعة الوظيفية وتكفلت الثانية بإيضاح التحديات غير المرتبطة بالوظيفة البرلمانية.

ثانيا: نتائج الدراسة

حاولنا طيلة هذه الورقة البحثية الإشارة إلى كل ما يتعلق بالتنازل عن الحصانة البرلمانية متوصلين في ذلك إلى بيان النتائج التالي ذكرها:

- تشكل الحصانة البرلمانية إحدى المواضيع التي لم يتم الفصل فيها بشكل موحد على المستوى الدولي، فقد اختلفت الدول في تنظيمها بين التوسيع والتقييد.

- تعتبر الحصانة البرلمانية بمثابة استثناء عن مبدأ المساواة أمام القانون قررت لفائدة من تتوفر فيهم صفة البرلماني، بغرض الأداء الأمثل للوظيفة التشريعية، لكونها من متطلبات الاضطلاع بالعهد البرلمانية تمت دستورها في المواد 129 و130 و131 من الدستور الجزائري.

- يتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه كما هي في الدستور، فمبدأ الحصانة البرلمانية لا يعنى به أن يجعل أعضاء البرلمان فوق القانون بلا حسيب ولا رقيب، بل هي مجرد استثناء وظيفي يمنح لهم لمباشرة أعمالهم دون الخوض في عراقيلها السياسية.

- تبينَ المؤسس الدستوري آلية التنازل عن الحصانة البرلمانية من قبل العضو البرلماني كإمكانية وليس كواجب، مخالفاً بذلك الأعراف والتقاليد الدستورية التي تجابه ذلك، فحتى وان تم إقرارها في بعض الدول فلا يتم ذلك إلا بقيود الإذن البرلماني أو في نطاق ضيق يشمل بعض الأفعال دون أخرى.

- خالف المشرع الجزائري كل التوقعات التي كانت تشير إلى ضرورة إعادة النظر في إجراءات رفع الحصانة البرلمانية والتي تميزت بالغموض والتعقيد، فعوض العمل والسعي لإزالة اللبس والفراغ الذي اكتنفها، أقر بإمكانية المتابعة القضائية لعضو البرلمان عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية بعد تنازل صريح منه وفي ذلك إشكال آخر.

- الاعتراف بإمكانية التنازل عن الحصانة البرلمانية كآلية دستورية لصالح المعني بها صاحبه عديد التساؤلات التي شكلت في حد ذاتها ثغرات، وجب العمل على تصويبها في غياب التنسيق بين النص الدستوري والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، وفي مقدمتها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الذي خلى من الإشارة إلى هذا النهج الدستوري.

- إن الإبقاء على إمكانية التنازل عن الحصانة بهذه الصورة من شأنه إغفال دور البرلمان في إبداء الإذن من عدمه، وكذا المساس بخصيصة اعتبار الحصانة البرلمانية من النظام العام وتكريس الفصل بين السلطات، هذا في ظل وجوبية عدم إغفال إشكالية مدى معيارية الأعمال المرتبطة بالوظيفة البرلمانية من عدمها.

- تتميز آلية التنازل عن الحصانة البرلمانية بالسمات التالي بيانها:

* حصر التنازل عن الحصانة البرلمانية بالأعمال غير المرتبطة بالمهام البرلمانية.

* صدور التنازل ممن يملكه صراحة (العضو البرلماني)، ومن قبيل ذلك السيدان جمعي محمد وبري ساكر اللذان تنازلا عن حصانتهم بتاريخ 03 سبتمبر 2019.

* إيداع التنازل لدى مكتب المجلس الذي ينتمي إليه العضو البرلماني (مكتبي غرفة الانتماء).

* يكون مضمون التنازل عن الحصانة البرلمانية قاصرا على قاعدة التخصيص المتضمنة قيد المتابعة القضائية.

- افترض المؤسس الدستوري الجزائري حالة عدم التنازل عن الحصانة البرلمانية (استنادا على رفض النائب بالمجلس الشعبي الوطني السيد إسماعيل بن حمادي التنازل عن حصانته وهو ما اقره البرلمان بتاريخ 25 سبتمبر 2019 وكذا رفض عضوي مجلس الأمة السيدان علي طالب واحمد اوراغي التنازل عن حصانتهم وهو ما اقره البرلمان بتاريخ 28 أكتوبر 2019)، ومكّنَّ جهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها.

- إن التّعريج على مختلف النصوص المنظمة للحصانة البرلمانية يكرس أثرا قانونيا مفاده أن رفعها في التشريع الجزائري يتم بأسلوبين، يتجلى النهج الأول في تنازل العضو البرلماني عنها، ويتجلى الثاني في صدور قرار من المحكمة الدستورية يتضمن رفعها.

ثالثا: اقتراحات الدراسة

- واضح أن هذا الموضوع ذو أهمية كبيرة جدا، لكونه يطرح عديد التساؤلات التي تحتاج بدورها إلى تفكير ونقاش قانوني عميق، ينتهي ببعض الاقتراحات لعلها تساهم ولو بالقليل في إثراء الموضوع وتعمل على سد النقائص في النصوص وتحسينها. تتمثل هذه الاقتراحات في:
- العمل على نشر هذه الثقافة الدستورية على أكثر من مستوى والسعي لتغيير ذهنية البرلماني وجعلها تتماشى وسياسة أن اكتساب الصفة البرلمانية ليس إلا لخدمة الوظيفة التشريعية باعتبارها ضرورة تجعل منها قاعدة حمائية من تغول السلطة التنفيذية.
 - الإلمام أكثر بكل الشكليات والتفاصيل الإجرائية الخاصة بالتنازل عن الحصانة البرلمانية من بدايتها إلى نهايتها مع تحديد شروطها.
 - السعي إلى توضيح محددات حالة عدم التنازل عن الحصانة البرلمانية.
 - العمل على ضمان مصداقية العدالة وعدم رهنها بتحديد مواعيد خاصة بإعلان التنازل عن الحصانة البرلمانية وكذا حالة عدم التنازل عنها.
 - ضرورة العمل على توعية المواطنين عن طريق إنشاء إعلام برلماني دافعه تقريب صورة البرلمان لهم ليكونوا على علم بما يحدث داخل البرلمان.
 - إدراج حق إيداع طلب رفع الحصانة البرلمانية للأفراد كما فعلت باقي التشريعات المقارنة.
 - العمل على ضمان تجاوب وتناسق النصوص التنظيمية مع النصوص الدستورية حتى لا يكون هناك إشكال حول مدى دستورية النصوص التنظيمية.
 - تعديل نصوص النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لتتماشى والنصوص الدستورية المنظمة للحصانة وفق التالي:
- * تعدل المادة 71 لتصبح " الحصانة البرلمانية معترف بها لنواب المجلس الشعبي الوطني طبقا للمواد 129 و 130 و 131 من الدستور "
- * تعدل المادة 72 لتصبح " يمكن عضو المجلس الشعبي الوطني أن يتنازل عن حصانته البرلمانية بتصريح مكتوب يودع لدى مكتب المجلس في اجل 10 أيام من تاريخ إخطاره من قبل هذا المكتب.
- وفي حال عدم التنازل عن الحصانة خلال 10 أيام التي انتهاء اجل إخطاره، يمكن رئيس المجلس الشعبي الوطني أو 40 نائبا من المجلس إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة البرلمانية من عدمها "
- تعديل نصوص النظام الداخلي لمجلس الأمة لتتماشى والنصوص الدستورية المنظمة للحصانة على النحو التالي:
- * تعدل المادة 124 لتصبح " الحصانة البرلمانية لأعضاء مجلس الأمة معترف بها طبقا للمواد 129 و 130 و 131 من الدستور.
- يمكن عضو مجلس الأمة أن يتنازل عن حصانته البرلمانية بتصريح مكتوب يودع لدى مكتب المجلس في اجل 10 أيام من

تاريخ إخطاره من قبل هذا المكتب.

وفي حال عدم التنازل عن الحصانة خلال 10 أيام التي تلي انتهاء اجل إخطاره، يمكن رئيس مجلس الأمة أو 25 عضوا من المجلس إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة البرلمانية من عدمها".

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع باللغة العربية

أولا: النصوص القانونية

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 20-244 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، 30 ديسمبر 2020.
- 2- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السنة السابعة والثلاثون، العدد 46 المؤرخ في 30 جويلية 2000.
- 3- النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السنة الرابعة والخمسون، العدد رقم 49 المؤرخ في 22 أوت 2017.

ثانيا: الكتب

- 1- حسن حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2006 م.

ثالثا: المقالات

- 1- أميل جبار عاشور، حدود المسؤولية الجزائية لعضو مجلس النواب العراقي في ضوء الحصانة السياسية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو، المجلد 3، العدد 3، جوان 2020، الأغواط، الجزائر.
- 2- إبراهيم ملاوي، الحصانة البرلمانية، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 08 ماي 1945، العدد رقم 04، 2010، قلمة، الجزائر.
- 3- الأمين شريط، نطاق ممارسة الحصانة البرلمانية في الجزائر، من حيث إجراءات رفعها والآثار المترتبة، مجلة الوسيط، وزارة العلاقة مع البرلمان، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 09، 2012، الجزائر.
- 4- الأمين شريط، الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09، 2012، الجزائر.

- 5- بومدين احمد، إجراءات رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 53، العدد 03، سبتمبر 2016، الجزائر.
- 6- بوغزالة محمد ناصر، الحصانة البرلمانية امتياز أم ضرورة لممارسة الوظيفة، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد التاسع، 2012، الجزائر.
- 7- بوغزالة محمد ناصر، الحصانة في القانون المقارن وتطبيقاتها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، المجلد 53، العدد الأول، مارس 2016، الجزائر.
- 8- بوعلام بوعلام، المحكمة الدستورية، عدد خاص حول أشغال الملتقى الدولي حول الدستور في خدمة المواطن: المحاور الكبرى للتعديل الدستوري 2020، العدد رقم 14، مجلة المجلس الدستوري، يومي 05 و06 أكتوبر 2020، المركز الدولي للمؤتمرات، عبد اللطيف رحال، 2020، الجزائر.
- 9- دبوشة فريد، إجراءات رفع الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري: بين غموض النص القانوني والسلطة التقديرية للبرلمان من طلب رفعها، مجلة بحوث، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، العدد 10، الجزء الثاني، 30 ديسمبر 2016، الجزائر.
- 10- تريعة نورة، تفعيل إجراءات رفع الحصانة البرلمانية بعد الحراك الشعبي في الجزائر والثورة في مصر بين المرجعية الدستورية والممارسة العملية، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، المجلد رقم 6، العدد رقم 02، 2020، بسكرة، الجزائر.
- 11- حسينة شرون، الحصانة البرلمانية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، العدد الخامس، مارس 2010، بسكرة، الجزائر.
- 12- حنان محمد القيسي، إعادة تقييم الحصانة البرلمانية في ضوء معايير السلوك البرلمانية، مجلة الحقوق، السنة السابعة، المجلد 5، العددان 27 و28، الجامعة المستنصرية، 2016، العراق.
- 13- حامد مخلف احمد حسين، خالد محمد عجاج عسل، موقف القانون الدولي من الحصانة البرلمانية، دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، مجلة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد 10، 2015، العراق.
- 14- مراح صليحة، الحصانة البرلمانية الموضوعية في النظام الدستوري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد رقم 55، العدد 04، 01 ديسمبر 2018، الجزائر.
- 15- فارس مناحي المطيري، غازي عبيد العياش، الجرم المشهود وأثره في زوال الحصانة البرلمانية، دراسة في التشريع الكويتي مقارنا مع التشريع المصري، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد الثالث، السنة الخامسة، العدد التسلسلي رقم 19، سبتمبر 2017، الكويت.
- 16- لاطرش إسماعيل، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة، المجلد 03، العدد 04، ديسمبر 2020، الجزائر.

17- سمير بن احمد، نادية خلفة، الحدود الدستورية لامتيازات العضوية البرلمانية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد رقم 10، العدد رقم 02، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، سبتمبر 2019.

18- سعيد مقدم، الحصانة البرلمانية، مفاهيم ومقتضيات ممارستها في الأنظمة المقارنة، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد التاسع، 2012، الجزائر.

رابعاً: رسائل الدكتوراه والماجستير

1- شنوف ناجي، حصانة موظفي الدولة في الأداء السياسي في النظام السياسي الإسلامي ونظم الحكم الوضعية، النظام البرلماني نموذجاً، دراسة مقارنة في النظام السياسي الإسلامي والنظم الوضعية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص عقيدة، كلية العلوم الإسلامية، قسم العقائد والأديان، جامعة الجزائر، 2008-2009.

2- عادل صالح ناصر طماح، النظام القانوني للحصانة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010-2011.

3- عيسى زهية، الحصانات الدستورية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012-2013.

4- خليفة خلفاوي، إشكالية الحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، فرع قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس، 2015-2016.

5- اقشيش زهرة، النظام القانوني للعهدة البرلمانية في الجزائر، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016-2017.

6- مارية زيري، الحصانة القضائية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي دولي، مدرسة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2009-2010.

7- مشعل محمد العازمي، الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة بين الأردن والكويت، رسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

8- بومامي الميلود، إسقاط العضوية البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014-2015.

9- دبوشة فريد، الحصانة البرلمانية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2016-2017.

خامساً: قرارات المحكمة العليا

1- قرار المحكمة العليا، ملف رقم 212881، قرار بتاريخ 6 جويلية 1999، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلة القضائية العدد الأول، 2000.

2- قرار المحكمة العليا، ملف رقم 594561، بتاريخ 30 ديسمبر 2010، غرفة الجناح والمخالفات، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2012.

المصادر والمراجع باللغة الأجنبية

Livre

1- Fatiha Ben Abbou – Kirane, droit parlementaire algérien, tome 1, (OPU) office des publications universitaires, Alger, 2009 .

Article

2- M.Dominique Rousseau, Le principe de séparation des pouvoirs et le régime semi-présidentiel, Revue du conseil constitutionnel, Numéro Spécial, Les actes du colloque international: les Grands axes de la révision constitutionnelle 2020, les 5 et 6 octobre 2020, au centre international de conférence , Abdellatif Rahal, Revue semestrielle spécialisée , Alger, N° 14/ 2020.

قائمة الهوامش:

- ¹ - بومدين احمد، إجراءات رفع الحصانة البرلمانية الإجراءية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 53، العدد 03، سبتمبر 2016، الجزائر، ص.07
- ² - دبوشة فريد، إجراءات رفع الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري: بين غموض النص القانوني والسلطة التقديرية للبرلمان من طلب رفعها، مجلة بحوث، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، العدد 10، الجزء الثاني، 30 ديسمبر 2016، الجزائر، ص.219
- ³ - المادة 130 من المرسوم الرئاسي رقم 20-244 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، 30 ديسمبر 2020، ص.29
- ⁴ - دبوشة فريد، الحصانة البرلمانية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2016-2017، ص.101
- ⁵ - سمير بن احمد، نادية خلفة، الحدود الدستورية لامتيازات العضوية البرلمانية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد رقم 10، العدد رقم 02، جامعة الشهيد حمه لخضر، سبتمبر 2019، الوادي، الجزائر، ص.1748
- ⁶ - مراح صليحة، الحصانة البرلمانية الموضوعية في النظام الدستوري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد رقم 55، العدد 04، 01 ديسمبر 2018، الجزائر، ص.ص. 47-48.
- ⁷ - تريعة نورة، تفعيل إجراءات رفع الحصانة البرلمانية بعد الحراك الشعبي في الجزائر والثورة في مصر بين المرجعية الدستورية والممارسة العملية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد رقم 06، العدد رقم 02، جامعة محمد خيضر، 2020، بسكرة، الجزائر، ص.25
- ⁸ - حسن حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2006 م، ص.363
- ⁹ - خليفة خلفاوي، إشكالية الحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، فرع قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2015-2016، ص. 70
- ¹⁰ - بومامي الميلود، إسقاط العضوية البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014-2015، ص.03
- ¹¹ - النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السنة الرابعة والخمسون، العدد رقم 49 المؤرخ في 22 أوت 2017، ص.29
- ¹² - النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السنة السابعة والثلاثون، العدد 46 المؤرخ في 30 جويلية 2000، ص.20

- اغفل هذا النظام النص على إمكانية التنازل عن الحصانة البرلمانية، وأشار فقط إلى إجراءات فقدان الصفة النيابية من خلال المادة 72 والتي تؤكد على انه يودع طلب رفع الحصانة البرلمانية لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني من قبل وزير العدل ويحال على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية التي تعدّ تقريرا في أجل 2 شهرين اعتبارا من تاريخ الإحالة عليها، بحيث تستمع اللجنة إلى النائب المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه، على أن يبت المجلس الشعبي الوطني في أجل 3 ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ الإحالة في جلسة مغلقة بالاقتراع السري بأغلبية أعضائه بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة والنائب المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه مع ملاحظة ألا تراعى في حساب الآجال المذكورة أعلاه الفترات الواردة ما بين الدورات.
- ¹³ شنوف ناجي، حصانة موظفي الدولة في الأداء السياسي في النظام السياسي الإسلامي ونظم الحكم الوضعية - النظام البرلماني نموذجا -، دراسة مقارنة في النظام السياسي الإسلامي والنظم الوضعية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص عقيدة، كلية العلوم الإسلامية، قسم العقائد والأديان، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص.08
- ¹⁴ شنوف ناجي، المرجع نفسه، ص.296
- ¹⁵ عادل صالح ناصر طماح، النظام القانوني للحصانة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010-2011، ص.215
- ¹⁶ الأمين شريط، نطاق ممارسة الحصانة البرلمانية في الجزائر، من حيث إجراءات رفعها والآثار المترتبة، مجلة الوسيط، وزارة العلاقة مع البرلمان، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 09، 2012، الجزائر، ص.139
- ¹⁷ للتفصيل أكثر في شرط التنازل الصريح عن الحصانة ينظر:
- قرار المحكمة العليا، ملف رقم 212881، قرار بتاريخ 06-07-1999، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلة القضائية العدد الأول، 2000، ص.ص.230-234.
- قضية (ل ح) ضد (ل ع)، جنحة القذف والوشاية الكاذبة - حصانة برلماني - عدم قبول الدعوى - الخطأ في تطبيق القانون - المادتان 109 و 110 من الدستور.
- قرار المحكمة العليا، ملف رقم 594561، بتاريخ 30 ديسمبر 2010، غرفة الجناح والمخالفات، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2012، ص.ص.351-354.
- قضية (ب ع) ضد (ق م) والنيابة العامة، الموضوع: حصانة برلمانية - مجلس شعبي وطني - مجلس الأمة.
- الدستور: المواد: 104، 109 و 110.
- قانون رقم: 89-16: المادة 09.
- ¹⁸ عادل صالح ناصر طماح، المرجع السابق، ص.215
- ¹⁹ إبراهيم ملاوي، الحصانة البرلمانية، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 08 ماي 1945، العدد رقم 04، 2010، قلمة، الجزائر، ص.94
- ²⁰ سمير بن احمد، نادية خلفة، المرجع السابق، ص.1748
- ²¹ اقشيش زهرة، النظام القانوني للعهد البرلمانية في الجزائر، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016-2017، ص.233
- ²² تريعة نورة، المرجع السابق، ص.26
- ²³ تريعة نورة، المرجع نفسه، ص.27
- ²⁴ عيسى زهية، الحصانات الدستورية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012-2013، ص.ص.136-137.
- ²⁵ أميل جبار عاشور، حدود المسؤولية الجزائية لعضو مجلس النواب العراقي في ضوء الحصانة السياسية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو، المجلد 3، العدد 3، جوان 2020، الأغواط، الجزائر، ص.193
- ²⁶ حسينة شرون، الحصانة البرلمانية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، العدد الخامس، مارس 2010، بسكرة، الجزائر، ص.ص.149-150.

- 27- فارس مناحي المطيري، غازي عبيد العياش، الحرم المشهود وأثره في زوال الحصانة البرلمانية - دراسة في التشريع الكويتي مقارنا مع التشريع المصري-، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد الثالث، السنة الخامسة، العدد التسلسلي رقم 19، سبتمبر 2017، الكويت، ص.19
- 28- مارية زبيرى، الحصانة القضائية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي دولي، مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2009-2010، ص.118
- 29- Fatiha Ben Abbou – Kirane, Droit Parlementaire Algérien, Tome 1,(opu) Office des Publications Universitaires, Alger, 2009, p.153
- 30- بوغزالة محمد ناصر، الحصانة البرلمانية امتياز أم ضرورة لممارسة الوظيفة، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد التاسع، 2012، الجزائر، ص.155
- 31- سعيد مقدم، الحصانة البرلمانية، مفاهيم ومقتضيات ممارستها في الأنظمة المقارنة، مجلة الوسيط، العدد التاسع، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2012، الجزائر، ص.110
- 32- الأمين شريط، الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد التاسع، 2012، الجزائر، ص.138
- 33- الأمين شريط، المرجع نفسه، ص.109
- 34- عادل صالح ناصر طماح، المرجع السابق، ص.215
- 35- لاطرش إسماعيل، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة، المجلد 03، العدد 04، ديسمبر 2020، الجزائر، ص.225
- 36- بوغزالة محمد ناصر، الحصانة البرلمانية امتياز أم ضرورة لممارسة الوظيفة، المرجع السابق، ص.164
- 37- دبوشة فريد، إجراءات رفع الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري: بين غموض النص القانوني والسلطة التقديرية للبرلمان من طلب رفعها، المرجع السابق، ص.61
- 38- الأمين شريط، الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.139
- 39- يحيوي فاتح، المرجع السابق، ص.88
- 40- بوغزالة محمد ناصر، الحصانة البرلمانية امتياز أم ضرورة لممارسة الوظيفة، المرجع السابق، ص.164
- 41- M . Dominique Rousseau, Le principe de séparation des pouvoirs et le régime semi-présidentiel, Revue du Conseil constitutionnel, Numéro Spécial, Les Actes du Colloque International:Les Grands Axes de la Révision Constitutionnelle 2020, les 05 et 06 octobre 2020, au Centre International de Conférence – Abdellatif Rahal, Alger, Revue semestrielle spécialisée, N° 14/ 2020, p.1
- 42- جاء نص ديباجة الدستور الجزائري كالتالي: " يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي ".
- 43- تنص المادة 16 فقرة 01 من الدستور الجزائري على انه: " تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي، والفصل بين السلطات، وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية ".
- 44- مراح صليحة، المرجع السابق، ص.41
- 45- دبوشة فريد، إجراءات رفع الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري: بين غموض النص القانوني والسلطة التقديرية للبرلمان من طلب رفعها، المرجع السابق، ص.221
- 46- حنان محمد القيسي، إعادة تقييم الحصانة البرلمانية في ضوء معايير السلوك البرلمانية، السنة السابعة، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، المجلد 05، العددان 27 و28، 2016، العراق، ص.01
- 47- بوعلام بوعلام، المحكمة الدستورية، عدد خاص حول أشغال الملتقى الدولي حول الدستور في خدمة المواطن: المحاور الكبرى للتعديل الدستوري 2020، العدد رقم 14، مجلة المجلس الدستوري، يومي 05 و06 أكتوبر 2020، المركز الدولي للمؤتمرات، عبد اللطيف رحال، 2020، الجزائر، ص.106

- 48- محمد ناصر بوغزالة، الحصانة في القانون المقارن وتطبيقاتها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، المجلد 53، العدد الأول، مارس 2016، الجزائر، ص.45
- 49- احمد بومدين، الحصانة البرلمانية، المرجع السابق، ص.396
- 50- حامد مخلف احمد حسين، خالد محمد عجاج عسل، موقف القانون الدولي من الحصانة البرلمانية، دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، مجلة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد 10، 2015، العراق، ص.157
- 51- مشعل محمد العازمي، الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة بين الأردن والكويت، رسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص.88
- 52- تنص المادة 193 من الدستور الجزائري على انه: "تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة. يمكن إخطارها كذلك من أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضو في مجلس الأمة".